

الجمعية العامة



Distr.: General  
11 February 2022  
Arabic  
Original: English

الدورة السادسة والسبعين  
البند 35 من جدول الأعمال  
منع نشوب النزاعات المسلحة

الأالية الدولية المحايدة المستقلة لمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية  
للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي  
المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011

منكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيى إلى الجمعية العامة التقرير الثامن المقدم من الأالية الدولية المحايدة  
المستقلة لمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق  
تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011.



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 8 آذار/مارس 2022.

090322 090322 22-01916 (A)



**تقرير الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011**

موجز

هذا هو التقرير الثامن الذي أعدته الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، من أجل تقديمها إلى الجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية 248/71، والفقرة 50 من تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار القاضي بإنشاء الآلية (A/71/755) والفقرة 37 من قرار الجمعية 193/75.

وتواصل الآلية البرهنة على أهمية دورها بوصفها جهة فاعلة فعالة في مجال العدالة. خلال الفترة المشمولة بالتقدير، نهضت الآلية بتحقيقاتها الهيكلية، وفتحت ملفين جديدين لقضايا، وقدمت دعماً أكبر لعمل الولايات القضائية التي تحقق في الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية وتلتحق مركبيها قضائياً. ويُستكمل توسيع المستودع المركزي للآلية، وعملها التحليلي والزيادة في عدد طلبات المساعدة التي تتلقاها بجهودها الرامية إلى استخدام تكنولوجيات جديدة لتحسين الاستفادة من المستودع المركزي وتعزيز القدرة على التحقيق لسد الثغرات المحددة في الأدلة. وتظل الآلية مستعدة لتيسير فرص تحقيق العدالة في المستقبل التي تتوافق مع ولائها.

ولا يزال السعي إلى تحقيق العدالة الشاملة للجميع هدفاً أساسياً للآلية. ويرتكز عملها المتصل بالمساءلة إلى نهج يستند إلى الحقوق ويركز على الضحايا/الناجين يُعبر عنه بطريقة ملموسة من خلال استراتيجيات مواضيعية مكرسة تتعلق بالمسائل الجنسانية، والأطفال والشباب، وأهداف أعم في مجال العدالة. والآلية ملتزمة بالمعالجة المجدية للتغييب التاريخي للأفراد المحرومين والجماعات المحرومة بشكل منهجي في عمليات العدالة والمساءلة.

## أولاً - مقدمة

- 1 - هذا هو التقرير الثامن الذي تقدمه الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 إلى الجمعية العامة. ويغطي التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها الآلية خلال الفترة الممتدة من 1 شباط/فبراير 2021 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2022.
- 2 - وقد أنشأت الجمعية العامة الآلية في كانون الأول/ديسمبر 2016 وكلفتها باستقاء وتجميع وحفظ وتحليل الأدلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وإعداد ملفات لتيسير وتسريع السير في إجراءات جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لها، أو قد ينعقد لها مستقبلاً، اختصاص بتلك الجرائم.
- 3 - وبعد مرور خمس سنوات على إنشائها، تواصل الآلية إظهار القيمة التي تضيفها إلى جهود العدالة فيما يتعلق بالجرائم الأشد خطورة المرتكبة في الجمهورية العربية السورية. ويتوسع مستودع المعلومات والأدلة المركزي التابع لها، مع زيادة مقابله في القدرة التكنولوجية المتاحة لاستغلال المواد المتعددة التي يحتوي عليها ذلك المستودع. ويزحر العمل التحليلي للآلية، بمساعدة برمجيات مصممة لتعزيز الاستعراض والتحليل الرقميين للأدلة، تقدماً عبر جميع خطوط التحقيق الاستراتيجية، مما يؤدي إلى إحراز تقدم في التحقيق الهيكلي الذي تجريه. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فتحت الآلية أيضاً ملفين جديدين لقضايا تتعلقان بحوادث اعتداء غير مشروع استناداً إلى استعراضها لمواد إثبات معقدة وعالية القيمة.
- 4 - وقامت الآلية في إطار دورها كميسر للعدالة يدعم التحقيقات والملاحقات القضائية الجارية والمقبلة في الجرائم الدولية الأساسية بإبرام 73 إطاراً للتعاون مع مجموعة من أصحاب المصلحة؛ وتجري حالياً مناقشة 21 إطاراً إضافياً. وتتجلىفائدة خبرة الآلية ومنتجاتها التحليلية ودعمها التشغيلي في تزايد عدد طلبات المساعدة التي تتلقاها من الولايات القضائية متخصصة. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت الآلية قد تلقت 173 طلباً للمساعدة من 13 ولاية قضائية وساعدت في إجراء 91 تحقيقاً وطنياً متميزاً. وتقوم الآلية أيضاً بتقاسم المعلومات ومجموعات البيانات ووحدات الأدلة والمنتجات التحليلية على نحو استباقي مع الوحدات الوطنية المعنية بجرائم الحرب لدعمها في عملها.
- 5 - وتحرز الولايات القضائية الوطنية تقدماً في التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم الأشد خطورة المرتكبة في الجمهورية العربية السورية. وكثير من تلك التحقيقات والملاحقات القضائية غير عني في هذه المرحلة. ووفقاً لولايتها وختصاراتها، لا تعلق الآلية عنا على المساعدة التي تقدمها للولايات القضائية المتخصصة وتعاونها معها، ما لم يجعل الكيان المعنى بهذه المعلومات متاحة للجمهور. ومع ذلك، من المهم ملاحظة أن زيادة النشاط في عدد من الولايات القضائية يتيح للآلية فرصاً إضافية لتيسير العدالة.
- 6 - وتشير عدة دول معلومات عن الإجراءات الوطنية الجارية بشأن الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك ألمانيا، وبليجيكا، والسويد، وسويسرا، والنمسا، وهولندا. خلال دورة الإبلاغ، أدين أفراد بارتكاب مجموعة من الجرائم المرتبطة بالحالة في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك في ألمانيا وهولندا. فعلى سبيل المثال، أصدرت المحكمة الإقليمية العليا في كوبنهاجن، ألمانيا، حكماً في شباط/فبراير 2021 وكانون الثاني/يناير 2022، على التوالي، ينصان على أن جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي شنته الدولة السورية وقوات الأمن والأجهزة السرية التابعة لها على

سكان مدنيين في الفترة بين نيسان/أبريل 2011 وأيلول/سبتمبر 2012<sup>(1)</sup>. والحكمان قابلان للاستئناف. وقد أقر مكتب المدعي العام الاتحادي الألماني علناً بأن الآلية قدمت دعماً فعالاً في هاتين القضيتين عن طريق تقاسم الأدلة.

7 - ويترزأيد أيضاً استخدام السلطات القضائية التابعة للدول لأفقرة التحقيق المشتركة، مثل فريق التحقيق المشترك الذي أنشأته السويد وفرنسا في كانون الثاني/يناير 2022 لدعم الإجراءات المتعلقة بالجرائم الدولية الأساسية التي يرتكبها مقاتلون إرهابيون أجانب بحق السكان الأيزيديين في الجمهورية العربية السورية والعراق. وأعلن أعضاء الفريق أنهم سيسعون إلى الحصول على المساعدة من الآلية نظراً للكمية الكبيرة من الأدلة التي تحتفظ بها، وكذلك للخبرة التي تتمتع بها في التحقيق في الجرائم الدولية الأساسية<sup>(2)</sup>. وفي آذار/مارس 2021، أصدرت كندا وهولندا بياناً بشأن جهودهما الجارية لمحاسبة الجمهورية العربية السورية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(3)</sup>. وأشارت هولندا إلى أنه يمكن أن يكون ثمة دور محتمل للآلية في توفير المعلومات، في حالة وصول النزاع إلى محكمة أو هيئة قضائية دولية.

8 - وتظل العدالة الشاملة للجميع هدفاً رئيسياً يوجه نحوه العمل الأساسي للآلية. ويتطلب السعي إلى تحقيق العدالة الشاملة للجميع إظهار وتناول تجارب الضحايا/الناجين الذين تم تجاهلهم تاريخياً والجرائم التي لا توثق بشكل كاف. وتسجّيب الآلية لهذا التحدى بوضع وتنفيذ استراتيجيات مواضيعية شاملة ومكرسة بشأن المسائل الجنسانية، والأطفال والشباب، وأهداف أعم في مجال العدالة - مثل توضيح مصير المفقودين - ويستند كل ذلك إلى نهجها الذي يركز على الضحايا/الناجين. وستُصدر في النصف الأول من عام 2022 نسخة للجمهور من الاستراتيجية الجنسانية للآلية تبين الكيفية التي تدمج بها المنظورات الجنسانية في جميع نواحي عملها. وتعرب الآلية عن امتنانها للعديد من أصحاب المصلحة الذين قدمو بسخاء وقتهم وخبراتهم في سياق المشاورات العديدة التي أجريت بشأن الاستراتيجية المواضيعية للآلية.

9 - وتواصل منظمات المجتمع المدني السوري تقديم مساهمات حاسمة في عمل الآلية. وهم لا يقومون بذلك من خلال توفير المعلومات والأدلة فحسب، بل أيضاً من خلال العمل على نحو وثيق مع الآلية فيما يتعلق بجوانب عملها الفني، بما في ذلك وضع وتنفيذ استراتيجياتها المواضيعية. وعلى الرغم من التحديات التي تطرحها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، أقيمت مناسبة التواصل نصف السنوية للآلية مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني السوري في إطار عملية منصة لوزان، التي تستضيفها سويسرا وهولندا، في شكل افتراضي في شباط/فبراير 2021، وبالحضور الشخصي في تشرين الثاني/نوفمبر من نفس العام. وخلال المناسبة التي نظمت بالحضور الشخصي في تشرين الثاني/نوفمبر، ناقشت الآلية الجوانب الرئيسية لنهجها إزاء الأطفال والشباب وسعت إلى الحصول على مدخلات للاسترشاد بها في عدد

(1) انظر Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, “German court’s historic crimes against humanity finding in Syria case must spur momentum for international justice – Bachelet”, 13 January 2022

(2) انظر European Union Agency for Criminal Justice Cooperation, “Support to joint investigation team of Sweden and France targeting crimes against Yezidi victims in Syria and Iraq”, 7 January 2022

(3) انظر Netherlands, “Joint statement of Canada and the Kingdom of the Netherlands regarding their cooperation in holding Syria to account”, 12 March 2021

من اعتباراتها الاستراتيجية. والآلية ملتزمة بمواصلة بناء الثقة وتعزيز التعاون مع حماريها من المجتمع المدني السوري وهي تقدر تنويع وجهات النظر المعرض عنها والمساهمات المقدمة.

10 - وفي 21 نيسان/أبريل 2021، ألقت رئيسة الآلية كلمة عن طريق الإنترن特 أمام الجمعية العامة في مناقشة رسمية أجريت في إطار بند جدول الأعمال المعونون "منع نشوء التزاعات المسلحة"، وقدمت معلومات مستكملة عن التقدم الذي أحرزته الآلية في تنفيذ ولايتها. وأعقب تقديم المعلومات المستكملة مناقشة أعربت خلالها غالبية الدول عن دعمها للآلية وعملها<sup>(4)</sup>. ومن المقرر إجراء المناقشة السنوية التالية في 1 نيسان/أبريل 2022.

11 - وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، قدمت رئيسة الآلية إحاطة إلى مجلس الأمن في اجتماع بصيغة آريا عقدته إستونيا عن المسائلة في الجمهورية العربية السورية. ومثل ذلك المرة الأولى منذ عدة سنوات التي يعقد فيها المجلس اجتماعاً مخصصاً لتناول دوره - ودور المجتمع الدولي ككل - في ضمان المسائلة الشاملة والمحايدة عن الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية. وأتاح الاجتماع للمتكلمين السوريين فرصة تقديم تجاربهم والإعراب عن إحباطهم مباشرةً للدول الأعضاء، في حين قام خبراء بتقديم معلومات مستكملة بشأن آخر التطورات القضائية<sup>(5)</sup>.

12 - وتواصل الآلية متابعتها الوثيقة للحالة في الجمهورية العربية السورية والتحديات التي تواجهها مجتمعات السوريين المقيمين في الخارج. وهي تشاطر الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرهما من ممثلي الأمم المتحدة دواعي القلق البالغ التي أعربوا عنها بخصوص رفاه الشعب السوري الذي ما فتئ يُدفع إلى أقصى حدود قدرته على التحمل. وتواصل الآلية حتى جميع الدول على العمل من أجل إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية.

## **ثانياً - المستودع المركزي للمعلومات والأدلة**

### **الف - جمع المعلومات والأدلة فيما يتعلق بالجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة في الجمهورية العربية السورية**

13 - تواصل الآلية زيادة حجم مستودعها المركزي للمعلومات والأدلة المتعلقة بالجرائم الخطيرة المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 وتحسين الفائدة المستمدة منه. وفي عام 2021، نفذت الآلية 94 نشاطاً من أنشطة الجمع، تتالف أساساً من عمليات جمع المعلومات عن بعد من مقدمي معلومات وعمليات جمع المعلومات من مصادر مفتوحة على الإنترنط. وظل عدد أنشطة الجمع بالحضور الشخصي في عام 2021 منخفضاً نظراً للقيود المفروضة على السفر الدولي بسبب جائحة كوفيد-19.

14 - وتواصل الآلية، في إطار جهودها لجمع المعلومات والأدلة، العمل مع طائفة واسعة من مقدمي المعلومات والأدلة، ولا سيما الدول، والمنظمات الدولية، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية والأفراد. وتواصل الآلية التعاون مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، مستفيدة من نقل اللجنة للمواد إلى الآلية ومن المساعدة التي قدمتها اللجنة في الاتصال بالمصادر

(4) انظر A/75/PV.60

(5) يمكن الاطلاع على بث شبكي للاجتماع على <https://media.un.org/en/asset/k1t/k1tm1ckjci>

والشهود المحتملين والتواصل معهم طوال الفترة المشمولة بالتقدير. وواصلت الآلية تلقي مواد من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في عام 2021، ولا يزال التعاون بين الكيانين قوياً.

15 - ووفقاً لنشرة الأمين العام المنطبقة (ST/SGB/2019/4)، سعت الآلية إلى الوصول المبكر إلى المواد السرية الموجودة في محفوظات آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في آب/أغسطس 2019، على نحو ما أبلغ عنه سابقاً. وفي شهرى تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2021، منح أعضاء الآلية إمكانية الإطلاع شخصياً على بعض المواد من جزء من محفوظات آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة وفق شروط محددة فرضت عملاً بالنشرة المذكورة أعلاه. ولا يمكن أن تمنح الآلية إمكانية الوصول إلى المواد والمعلومات السرية الواردة من الدول الأعضاء، والمواد الخاضعة لشروطها أطرافاً ثالثة، إلا عندما تكون الأمانة العامة للأمم المتحدة قد تلقت موافقة صريحة من الدولة العضو المعنية أو الطرف الثالث المعنى. وستواصل الآلية، وفق اختصاصاتها، التي تشير تحديداً إلى جمع الأدلة والمعلومات من آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، العمل للحصول على نسخ من المواد الموجودة في محفوظات آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، مع الأخذ في الاعتبار المتطلبات الواردة في نشرة الأمين العام، التي تشمل موافقة الأمين العام للأمم المتحدة.

16 - خلال الفترة المشمولة بالتقدير، كانت موارد التحقيق المتاحة للآلية تستخدم بانتظام استجابة لطلبات المساعدة المقدمة من الولايات القضائية المختصة. وجمعت الآلية أيضاً وثائق من مقدمي معلومات ومن الإنترن特 للنهوض بمجالات محددة من العمل التحليلي المتصل بتحقيقها الهيكلي. بيد أنه لم تتوفر لدى الآلية القدرة على الإضطلاع بأعمال تحقيق واسعة النطاق لسد الثغرات الأساسية في الأدلة التي حدثت من خلال عملها التحليلي. وتشمل تلك الثغرات طبيعة وحووث العنف الجنسي وتجارب النساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية المتنوعة؛ والهيكل التنظيمي للجماعات والوحدات المسلحة والكيانات الرئيسية الأخرى ذات الصلة بخطوط التحقيق النشطة للآلية؛ والسباق العسكري ومصدر الأدلة الرئيسية فيما يتعلق بحوادث الهجوم غير المشروع التي تتحرى الآلية عنها. وتتخذ الآلية خطوات لإعادة هيكلة مواردها المتعلقة بالتحقيقات؛ وتسعى إلى القيام في الفترة المقبلة بتعزيز قدرتها على معالجة الثغرات المحددة في الأدلة ومواصلة تطوير مواد تحليلية قادرة على إحداث أثر في الأجيالين القصير والطويل. ويلزم أيضاً زيادة القدرة على التحقيق من أجل مواصلة الاستجابة على نحو واف لطلبات المساعدة المقدمة من الولايات القضائية المختصة وجمع مواد عالية القيمة للمستودع المركزي.

17 - وكما أشار في التقرير الأخير الذي قدمته الآلية إلى الجمعية العامة، استغلت الآلية فترة القيود المفروضة على السفر المتصلة بجائحة كوفيد-19 للشرع في استعراض شامل لإطار الإجراءات الداخلية لديها فيما يتعلق بأنشطة التحقيق والجمع، مستقيدة من الدروس المستفادة من سنوات عملها الأولى. خلال الفترة المشمولة بالتقدير، وواصلت الآلية تحديث وتحسين إجراءاتها وأساليب عملها لتمكنها من العمل بمزيد من المرونة والكفاءة.

18 - وواصلت الآلية جهودها الرامية إلى بدء التعاون مع سلطات الجمهورية العربية السورية تماشياً مع التزامها بالاستقلال والحياد. وهي لم تتلق بعد ردًا من تلك السلطات. وستواصل الآلية الاتصال بجميع الدول التي قد تمتلك، وفقاً للمعلومات المتاحة لعامة الجمهور، مواد إثبات ذات صلة، بما في ذلك الدول التي تعارض ولادة الآلية.

## باء - تجهيز الأدلة

- 19 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الآلية تعزيز قدرتها على حفظ ومعالجة المعلومات والأدلة. وانصب تركيز رئيسي على شراء واستخدام البرمجيات اللازمة لدعم العمليات التحليلية، ولا سيما استعراض المواد الرقمية وتحليلها في مجموعة واسعة من الأشكال، بما في ذلك المواد السمعية والبصرية. وفي عام 2021، أقامت الآلية علاقات استراتيجية مع كل من القطاع الخاص ومقدمي الخدمات ضمن منظومة الأمم المتحدة في مجال نظم المعلومات فيما يتعلق ببرمجيات eDiscovery، وقواعد البيانات التحليلية وتحليل أشرطة الفيديو. ويعتبر إنشاء تلك العلاقات محطة هامة في نمو الآلية وهو يتسم مع ولاليتها المتمثلة في استخدام برمجيات متطرفة للتحقيق والملاحة القضائية لإتاحة الاستغلال المنهجي للمعلومات والأدلة المجموعة والمحفوظة.
- 20 - وتمكنَت الآلية من إنشاء وحدة موارد الإنترنٌت التابعة لها في عام 2021 بعد حدوث حالات تأخير في عام 2020 بسبب عوامل خارجية عن سببها، تمثل أحدها في تجميد التوظيف الناجم عن حالة السيولة في الأمم المتحدة. وزادت الوحدة، من خلال استخدامها للنظم المقتناة حديثاً، من قدرة الآلية على العمل مع المعلومات والأدلة التي يستحصل عليها من الإنترنٌت وعلى الاستفادة منها. وقدّمت الوحدة بالفعل مساهمات كبيرة في عمل الآلية، بسبل منها أتمتة عملية مكففة ومستهلكة لوقت لحفظ المواد من الإنترنٌت؛ وإنشاء عملية للتخلص على نطاق واسع من الأزدواجية في الصور الرقمية ومواد الفيديو؛ ووضع مجموعة أدوات وخطط عمل للاستفادة من وسائل التواصل الاجتماعي.
- 21 - وأنشأت الآلية أيضاً وحدة خاصة بها لإدارة السجلات، تتولى المسؤولية عن إدارة المعلومات على صعيد الآلية ووضع استراتيجية لإدارة السجلات مصممة خصيصاً للولاية الفريدة للآلية. وتقود الوحدة مبادرة لإدارة المعلومات بالتعاون مع وحدة أمن المعلومات التابعة للآلية. وفي إطار المبادرة، يجري جرد أصول المعلومات، ودمج تدابير حماية البيانات، وتعزيز عمليات وإجراءات المحفوظات وزيادة أمن وكفاءة إجراءات إدارة المعلومات في الآلية.
- 22 - ولئن كانت الآلية قد زادت في عام 2020 من إجمالي قدرتها التخزينية الممكنة للمواد الرقمية، فقد ركزت في عام 2021 على خفض التكلفة التشغيلية الإجمالية لذلك التخزين من سنة إلى أخرى لضمان استدامة قدرتها على الحفظ بمرور الوقت. وأنجزت الآلية أيضاً تحسينات حاسمة في قدرتها على التخزين المادي، بما في ذلك فيما يتعلق بمكافحة الحرائق والضوابط المناخية لمحفوظاتها، وأمن قدراتها على تخزين الأدلة وتدقيقها.
- 23 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الآلية ممارستها المتمثلة في تقديم المساعدة التقنية إلى الكيانات الأخرى المكلفة بتعزيز جهود المسائلة، بما في ذلك الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة، وتعزيز التعاون التكنولوجي معها. وعلى وجه التحديد، أنشأت الآلية مبادرة تتألف من جهات تنسيق معنية بالเทคโนโลยيا وإدارة المعلومات من كيانات متعددة معنية بالمسائلة، تقدم المساعدة في التنسيق مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، وهي تقوم بقيادة هذه المبادرة. ويساعد هذا التنسيق على إزالة التكرار وتبسيط عمليات الحكومة.

24 - وفي الفترة المشمولة بالتقرير الم قبل، ستوصل الآلية تطوير قدرتها على استغلال موارد الإنترنت؛ ونشر أنظمة المعلومات الرقمية المقتناة حديثاً (مثل نظام لاستعراض وتحليل أشرطة الفيديو والصور بصورة تعاونية)؛ وصقل تنفيذها لاستراتيجيات أمن المعلومات وإدارة المعلومات وحماية البيانات.

### **ثالثاً - تيسير العدالة**

#### **ألف - تحليل الأدلة وإعداد ملفات القضايا**

25 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عززت الآلية تحليل المعلومات والأدلة الموجودة في مستودعها المركزي في سياق مشاريع متعددة عبر خطوط التحقيق الاستراتيجية النشطة الثلاثة، وهي الهجمات غير المشروعة على المدنيين والأعيان المدنية، والجرائم المتصلة بالاحتجاز والجرائم التي يرتكبها أفراد مرتبطون بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. وقد ساعد هذا الجهد على دفع التحقيق الهيكلية الذي تجريه الآلية إلى الأمام وأتاح للآلية مساعدة الولايات القضائية المختصة على نحو استباقي واستجابة لطلبات المساعدة على السواء. وضمن نطاق خط التحقيق المتصل بتنظيم الدولة الإسلامية، تضع الآلية الصيغة النهائية لوحدة أدلة تتضمن حجاً وقائمة وقانونية مستفيضة ترمي إلى إثبات وجود هجوم منهجي على سكان مدنيين من أجل دعم الاتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية فيما يتعلق بالسلوك المتصل بتنظيم الدولة الإسلامية في الجمهورية العربية السورية. وستكون الوحدة متاحة لتقاسمها مع الولايات القضائية الوطنية التي أبدت اهتماماً كبيراً بالحصول على هذا المنتج.

26 - وتظل الآلية ملتزمة باتباع نهج كلي وشامل للجميع إزاء العدالة، مما يستلزم إيلاء اهتمام خاص لفئات الضحايا/الناجين التي يجري تجاهلها تاريخياً والجرائم التي لا توثق توثيقاً كافياً، مثل جرائم العنف الجنسي والجرائم المرتكبة ضد الأطفال والشباب. وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، وضعت الآلية ونفذت سلسلة من المبادرات لضمان إدماج استراتيجياتها المواضيعية المتعلقة بالمسائل الجنسانية، والأطفال والشباب في عملها التحليلي، تمثلاً مع نهجها الذي يركز على الضحايا/الناجين. وتدمج الاستراتيجيات المواضيعية منذ بداية كل مشروع تحليلي لتيسير التحديد والوصف الدقيقين للطائفة الكاملة من الجرائم التي تعرض لها الضحايا/الناجون.

27 - وقد ألمحت الخصائص المتعددة الجوانب مثل نوع الجنس والعمر على نحو شامل في وحدة الأدلة المتصلة بتنظيم الدولة الإسلامية بشأن الهجوم المنهجي على سكان مدنيين التي نقشت أعلاه. وعلاوة على ذلك، تقوم الآلية أيضاً في إطار خط التحقيق الذي تجريه بشأن الاحتجاز، بالإضافة إلى دراسة تكوين الهياكل التنظيمية ومهامها، بالتركيز على تجارب فرادى المحتجزين، بما في ذلك فيما يتعلق بالانتهاكات التي كثيراً ما يجري تجاهلها أو التي لا توثق توثيقاً كافياً، لتحديد الأنماط التي تعكس في سوء المعاملة هذه والأهداف الممكنة التي تشكل أساس السلوك الإجرامي.

28 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وصلت الآلية الاستفادة من التكنولوجيا لتعزيز أساليب عملها التحليلي من خلال التعاون بين القطاعات. وفي هذا الصدد، قامت بوضع واختبار واستخدام منصة موحدة لاستعراض الأدلة ستستخدم الآن في عمليات استعراض الأدلة عبر جميع خطوط التحقيق الاستراتيجية. وتنبع المنصة لآلية استغلال إمكانات المواد في مستودعها المركزي على نحو أفضل.

29 - وتقى الآلية باستمرار التقدم المحرز في أعمالها المتعلقة بالجمع والتحليل لتحديد فرص فتح ملفات قضايا إضافية. وتفتح الآلية ملفات قضايا جديدة كلما توافرت الشروط الازمة، ورهنا بتوافر الموارد الكافية. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فتحت الآلية ملفين جديدين لقضيتين عن حوادث هجمات غير مشروعة وقعت في الجمهورية العربية السورية في عامي 2015 و 2017 وانطوت على استخدام مزعوم للأسلحة الكيميائية والتقليدية، بما في ذلك على مرافق طبية. وقد أعطيت الأولوية لأعمال استعراض الأدلة المتعلقة بملفي القضيتين المفتوحين حديثاً، نظراً لقيمة وتعقيد المواد المتصلة بتلك الملفات. وبذلك يصل مجموع عدد القضايا التي فتحت ملفاتها إلى أربعة.

#### **باء - أطر التبادل والتعاون**

30 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وصلت الآلية العمل مع مجموعة من الجهات الفاعلة ذات الصلة لوضع أطر تعاون تهدف إلى توسيع نطاق الشراكات، بما في ذلك لغرض جمع المعلومات والأدلة للمستودع المركزي. وبحلول نهاية دورة الإبلاغ، كانت الآلية قد أبرمت 73 إطاراً للتعاون مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، والكيانات التابعة للدول والمنظمات الدولية، بما في ذلك إطاراً تعاون باتجاهين مع السويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، دخلاً حيز الفاذ منذئذ، واتفاقاً وقعته فرنسا، معروض حالياً على الجمعية الوطنية بانتظار الموافقة عليه. وتجري مناقشات حالياً بشأن 21 إطاراً إضافياً. وكما حدث في السنة السابقة، عُذلت أطر التعاون المبرمة حسب الاقتضاء لتناسب مع الظروف المتغيرة وبينات التشغيل. وتظل الآلية مرنة وملتزمة بصياغة أطر تعاون تتناسب مع الظروف والمتطلبات المختلفة لمحاربيها.

31 - وتم بالفعل إبرام الغالبية العظمى من أطر التعاون القائمة مع منظمات المجتمع المدني السورية، التي لا تزال مصدراً حاسماً للمعلومات عن الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والأدلة المتعلقة بها، وجهاتٍ فاعلة حاسمة في جهود المساءلة الجارية. وتعلق أطر التعاون هذه أساساً بتوفير البيانات لجمعها وحفظها في المستودع المركزي للآلية والشروط التي تتطبق على إمكانية تقاسم تلك البيانات فيما بعد مع الولايات القضائية المختصة. ومن المهم ملاحظة أنه ليس ثمة حاجة إلى إطار رسمي للتعاون مع الآلية. وقرر العديد من الجهات الفاعلة تقاسم المعلومات والأدلة مع الآلية على أساس ولائيتها واحتياجاتها. ويتجاوز تعاون الآلية مع المجتمع المدني من ثم كثيراً الأطر الرسمية التي أبرمت.

32 - وللآلية أطر تعاون قائمة مع 16 دولة. وتعلق تلك الأطر أساساً بتقاسم المعلومات والأدلة باتجاهين، أو القيام بأنشطة الجمع أو التحقيق في أراضي تلك الدول. ويمكن أن تكون هذه الأطر رسمية أو غير رسمية وقد تتطلب تشريعات وطنية، حسب الدولة. ولنْ كانت بعض الدول تفضل إبرام اتفاق تعاون رسمي، يمكن للآلية أيضاً أن تتعاون مع الدول من دون ذلك. وتساعد الآلية السلطات القضائية لثلاث دول من دون وجود أطر رسمية للتعاون. وبغض النظر عن وجود إطار، يتم التفاوض مع الدول بالأهمية البالغة للآلية لكي تؤدي أعمالها في مجالي الجمع والتحقيق. خلال الفترة المشمولة بالتقرير المسبق، ستواصل الآلية بذل جهود متضادرة للوصول إلى المواد ذات الصلة الموجودة في حوزة الدول من أجل العمل في المزيد من الأقاليم وتوسيع أطر الحماية المتاحة للشهود ومقدمي المعلومات. وسيكون الدعم التنفيذي من الدول عملاً حاسماً في نجاح تلك الجهود.

33 - وترحب الآلية بتعاونها مع كيانات منظومة الأمم المتحدة وهي ستواصل جهودها للوصول إلى المواد ذات الصلة التي تحققت بها جهات فاعلة أخرى في الأمم المتحدة لم تنفذ بعد طلبات المساعدة المقدمة لها.

### **جيم - تقاسم المعلومات والأدلة مع الولايات القضائية الوطنية**

34 - تواصل الآلية مساعدة العديد من سلطات التحقيق والادعاء العام والقضاء فيما يتعلق بالجرائم الأشد خطورة المرتكبة في الجمهورية العربية السورية. وفي 31 كانون الثاني/يناير 2022، كانت الآلية قد ثلثت 173 طلباً للمساعدة من 13 ولاية قضائية مختصة فيما يتعلق بـ 143 تحقيقاً منفصلاً. وقد جرى تجهيز وإغفال ما مجموعه 112 طلباً للمساعدة، بينما لا يزال العمل جارياً بشأن 50 طلباً أخرى. واستجابة لطلبات المساعدة، قدمت الآلية المساعدة في 91 تحقيقاً تميّزاً أجريت على الصعيد الوطني. وكان بعض تلك التحقيقات يتعلق بقضايا كان فيها المشتبه فيه محتجزاً، أو قضايا أدت إلى إجراءات محاكمة. وبسبب حجم الطلبات، لم تبدأ الآلية بعد العمل في 11 طلباً غير حساسة من حيث الوقت في هذه المرحلة على نحو ما قررت بالتشاور مع الجهات الطالبة.

35 - وقد تقاسمت الآلية 23 منتجاً تحليلياً مع الولايات القضائية المختصة، سواء على نحو استباقي أو استجابة لطلبات المساعدة. وقامت أيضاً بنقاشات حول المعلومات، ومجموعات البيانات، ووحدات الأدلة والمنتجات التحليلية على نحو استباقي مع عدد من الوحدات الوطنية المعنية بجرائم الحرب لدعم التحقيقات الجارية. ولا تقدم الآلية المساعدة، تماشياً مع اختصاصاتها، إلا إلى الولايات القضائية التي تحترم القوانين الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتي يتوقع ألا تطبق عقوبة الإعدام على الجرائم التي يجري النظر فيها. وتشير الآلية إلى أنها لا تقدم الدعم للتحقيقات والملاحقات القضائية التي تتعلق فقط بجرائم الإرهاب أو التي تتعلق بإجراءات الهجرة.

36 - وقد أشار خلال الفترة المشمولة بالقرير تركيز الآلية على توسيع نطاق أشكال المساعدة المقدمة إلى الولايات القضائية المختصة. بالإضافة إلى تقاسم المعلومات والأدلة المحفوظة في مستودعها المركزي، ووحدات الأدلة والتقارير التحليلية، طورت الآلية قدرتها التشغيلية على إجراء مقابلات محددة الأهداف مع الشهود استجابة لطلبات محددة للمساعدة. وقدمنت الدعم في تحقيقات جنائية جارية بطرق ملموسة، بما في ذلك عن طريق تحديد الشهود وتحديد أماكنهم لتجري السلطات الوطنية مقابلات معهم في وقت لاحق، وترجمة المواد الرئيسية وتحديد الموقع الجغرافية لمسارح الجرائم وغيرها من الأماكن ذات الأهمية.

37 - وللاستجابة للعدد المتزايد باطراد من طلبات المساعدة فيما يتعلق بمجموعة واسعة من فئات الجرائم، وانتقاءات الجناة المزعومين والنطاقات الجغرافية والزمنية، توسيع الآلية فريقها المتعدد التخصصات والمتمدد اللغات الذي يتواصل مع الولايات القضائية المختصة ويستجيب لطلبات المساعدة. والآلية واثقة من أن توسيع فريقها بالاقتران مع التطورات التكنولوجية، إلى جانب الحوار المفتوح البناء الذي تقيمه مع الوحدات الوطنية المعنية بجرائم الحرب وجهودها الرامية إلى تقديم مساعدة مصممة حسب الطلب، سيساعد على التعجيل بوتيرة استجاباتها لطلبات المساعدة.

## رابعاً - التطورات على نطاق الآلية

### ألف - آخر المستجدات المتصلة بالاستراتيجيات الموضعية

#### اتباع نهج يركز على الضحايا/الناجين

38 - يوفر النهج الذي تتبعه الآلية الذي يركز على الضحايا/الناجين أساساً لجميع استراتيجياتها الموضعية. ويهدف النهج إلى تعزيز التزام الآلية بأن تدمج في عملها اليومي جزءاً أساسياً يتمثل في التركيز على تجارب وآراء وأولويات مختلف مجتمعات الضحايا/الناجين السوريين - بما في ذلك جماعات الأقليات الدينية والإثنية والجنسية - من منظور قائم على الحقوق. وهو أداة هامة لضمان أن ترتكز الاستراتيجيات الموضعية للآلية وعملها بشكل أعم على السياق المحدد للحالة السورية، مع استخلاص إرشادات من السوق المفيدة في عمليات العدالة والمساءلة الأخرى. وتتمثل منهجه رئيسية لوضع وتنفيذ النهج الذي يركز على الضحايا/الناجين في الحوار المستمر مع الضحايا/الناجين، ولا سيما من خلال رابطات الضحايا/الناجين والمنظمات غير الحكومية، وهو ما أعطته الآلية الأولوية منذ مرحلة مبكرة من عملها. وفي عام 2021، شاركت الآلية في أكثر من اثنتي عشرة مناسبة للتواصل مع الضحايا/الناجين السوريين لتقاسم المعلومات بشأن ولاليتها وعملها وفهم احتياجات الضحايا/الناجين وأولوياتهم على نحو أفضل. والاستراتيجيات الموضعية للآلية فيما يتعلق بالمسائل الجنسانية، والأطفال والشباب، وأهدافها الأعم في مجال العدالة، التي ترد تفاصيلها أدناه، هي كلها أشكال تعبير ملموسة عن نهجها الذي يركز على الضحايا/الناجين.

**التصدي للتأثير الضار للتسلسل الهرمي الجنسي التمييزي لتسهيل العدالة الشاملة للجميع فيما يتعلق بالجرائم الدولية**

39 - يتمثل هدف الاستراتيجية الجنسانية للآلية في تسهيل العدالة الشاملة للجميع عن طريق إدماج تحليل جنساني في جميع نواحي عملها. وفي الاستراتيجية، تبرز أهمية توافر فهم هيكلي ومتعدد الجوانب للمسائل الجنسانية في السياق السوري لمساعدة الآلية في مواجهة التأثير الضار للتسلسل الهرمي الجنسي التمييزي على إمكانات تحقيق العدالة. وخلال الفترة المشتملة بالتقرير، شاركت الآلية في مشاررات مكثفة مع خبراء قانونيين وخبراء في المسائل الجنسانية، ونظمت من المجتمع المدني ومحاربين من الأمم المتحدة للنهوض باستراتيجيتها الجنسانية وخطتها التنفيذية المكتوبتين. وتتضمن خططة التنفيذ إرشادات مفصلة بشأن بناء بيئة مؤسسية ذات كفاءة من الناحية الجنسانية وإدراج تحليل جنسي في عمل جميع أقسام الآلية. ويعتمد كل قسم من أقسام الآلية، مسترشداً بخططة التنفيذ الشاملة، خطوة عمل للفترة 2021/2022.

40 - ويتلقى وضع الاستراتيجية الجنسانية وتنفيذها الدعم من قبل الفريق العامل المعنى بالمسائل الجنسانية والنهج الذي يركز على الضحايا/الناجين، الذي يضم قيادة الآلية، وجهات التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية على صعيد الآلية وخبراء موضعياً معانياً بالمسائل الجنسانية. وتسعى الآلية إلى تعزيز القدرة على تنفيذ الاستراتيجية الجنسانية من خلال توفير دعم الأقران بشأن خطط عمل الأقسام، ووضع وتنسيق الدورات التدريبية المتعلقة بالمسائل الجنسانية وتسهيل المشاورات بشأن الاستراتيجية الجنسانية.

41 - ولضمان أن يكون لدى الموظفين المهارات والكفاءات اللازمة لإدماج المنظورات الجنسانية على نحو فعال في عملهم، واصلت الآلية توفير تدريب جنسي تأسيسي لجميع الموظفين الجدد. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2021، أكمل الموظفون المشاركون في أعمال الآلية المتصلة بالمساءلة دورة تدريبية متقدمة

ب شأن المسائل الجنسانية ترکز على العناصر الأساسية للاستراتيجية الجنسانية، ومنظورات المجتمع المدني السوري وسلطات الادعاء الوطنية، وتقاسم المعارف بشأن جوانب تنفيذ الاستراتيجية الجنسانية على صعيد الآلية.

42 - وتتوقع الآلية إتاحة نسخة من استراتيجيتها الجنسانية وخطة تنفيذها للجمهور في النصف الأول من عام 2022. وهي حريصة على تقاسم نهجها والتواصل الانطباعات من طائفة أوسع من المحاورين من أجل مواصلة صقل الاستراتيجية وتعزيز تنفيذها خلال دورة الإبلاغ التالية.

#### **المساءلة فيما يتعلق بالأطفال والشباب**

43 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الآلية وضع استراتيجيتها بشأن المساءلة فيما يتعلق بالأطفال والشباب. وتمثل الهدف من الأنشطة في عام 2021 في تحديد المسائل الرئيسية المتعلقة بتجارب الأطفال والشباب في السياق السوري وجمع رؤى ووجهات نظر من أصحاب المصلحة الخارجيين بشأن تلك المسائل. وبدل الفريق العامل الداخلي المعنى بالأطفال والشباب التابع للآلية جهوداً أولية لوضع أدوات ومشاريع في مجال التحليل والتحقيق لإدماج نهج يراعي الأطفال والشباب في أعمال التحقيق والتحليل التي تقوم بها الآلية. وكما هو الحال مع الفريق العامل المعنى بالمسائل الجنسانية والنهج الذي يركز على الضحايا/الناجين، يقدم خبير موضوعي دعم الأقران إلى جهات التسويق من الموظفين الذين يتتألف منهم الفريق العامل، والذين يمثلون جميع الأقسام الفنية للآلية.

44 - وفي إطار جهودها الرامية إلى الحصول على مساهمة أصحاب المصلحة الخارجيين الرئيسيين، عقدت الآلية أول مشاورات من عدد من المشاورات المتواخدة التي تعقد بالحضور الشخصي مع منظمات المجتمع المدني ورباطات الضحايا/الناجين في غازي عنتاب، تركيا، في تشرين الثاني/نوفمبر 2021. واتخذت المشاورات شكل مناقشات في مجموعات تركيز ضمت ممثلين عن منظمات تعمل بشكل مباشر أو غير مباشر على توثيق الجرائم المرتكبة بحق الضحايا/الناجين من الأطفال والشباب وأسرهم، وتقدم الخدمات لأولئك الضحايا/الناجين وأسرهم. وأجريت المناقشات النوعية المتعمقة في بيئة سرية تسودها الثقة؛ وتمحضت عن رؤى قيمة ترتكز على معارف المشاركين، وخبراتهم وممارستهم الطويلة الأمد. ومن المقرر إجراء مشاورات إضافية في عام 2022، بما في ذلك معأطفال وشباب سوريين حيثما أمكن.

45 - واستفاد وضع مشروع استراتيجية الآلية بشأن الأطفال والشباب استفادة كبيرة أيضاً من تركيز النسخة الثامنة لمنصة لوزان على هذه المسألة. وخلال الاجتماع الذي نظم لمدة يومين في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، عقدت جلسات مخصصة مع ممثلي المنظمات غير الحكومية ورباطات الضحايا/الناجين التي تعمل بشكل مباشر أو غير مباشر مع الأطفال والشباب السوريين وأسرهم. وقدم موظفو الآلية معلومات مستكملة عن وضع الاستراتيجية المتعلقة بالأطفال والشباب، وطلبو مدخلات من المشاركين بشأن مسائل محددة ذات أولوية واستكشفوا أفضل السبل للتعاون بشأن تيسير العدالة والمساءلة فيما يتعلق بالأطفال والشباب السوريين.

## الأهداف الأعم في مجال العدالة: الأشخاص المفقودون

- 46 - تسترشد مساهمة الآلية في توضيح مصير المفقودين في السياق السوري وأماكن وجودهم بالتزامها باتباع نهج يركز على الضحايا/الناجين وحق أسر أولئك المفقودين في معرفة الحقيقة عن أحبابهم. وكانت جهودها محل ترحيب الجمعية العامة في قرارها [228/76](#)، الذي اتخذ مؤخراً. وفي القرار نفسه، شجعت الجمعية الآلية على إيجاد سبل ووسائل إضافية لمساهمة في تحقيق هذه الغاية، وهو ما سبق له في دورة الإبلاغ المقبلة، بما في ذلك عن طريق تقييم الدروس المستفادة.
- 47 - وعلى نحو ما ورد في تقاريرها السابقة المقدمة إلى الجمعية العامة، وضفت الآلية نظاماً أولياً لوضع علامات على المعلومات والأدلة من أجل تحديد المعلومات ذات الصلة بالمفقودين. ويجري ذلك في إطار عمليات الاستعراض التي يجري الاضطلاع بها استجابة لطلبات المساعدة وبغرض وضع منتجات عمل تحليلية، وليس في إطار عمليات بحث مستقلة ومكرسة في مستودعها المركزي. غير أن الآلية زادت من تقاسمها للمعلومات ذات الصلة والمأمور المختارة للمساعدة في توضيح مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم فيما يتعلق بالأحداث في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011. وتستكشف الآلية حالياً ما إذا كانت ستقوم بتقديم دعم إضافي بشأن هذه المسألة البالغة الأهمية وكيفية تقديمها.

### باء - الدعم التشغيلي

- 48 - يشمل الدعم التشغيلي توفير الخدمات المتعلقة بال المجالات الأساسية المتعلقة بالأمن، والمساعدة اللغوية، وحماية الشهود والضحايا ودعمهم. وخلال الفترة المشتملة بالتقرير، زادت الآلية من قدراتها على دعم الشهود لضمان تلقي الضحايا/الناجين والشهود الضعفاء خدمات الدعم النفسي الاجتماعي بطريقة تتسم مع ولادة الآلية ونهايتها الذي يركز على الضحايا/الناجين. وتعكف الآلية على وضع إجراءات تشغيل موحدة وخدمات للدعم النفسي الاجتماعي استناداً إلى أفضل ممارسات آليات العدالة الجنائية الدولية، وهي إجراءات مصممة خصيصاً للسياق المحدد لعملها. وعلاوة على ذلك، تقوم الآلية بتحديد وإنشاء مسارات إحلال لضمان التدخلات المأمونة والدعم المستمر للضحايا/الناجين والشهود الذين تتفاعل معهم. ويتمثل الهدف من بروتوكولات الإحالة تلك في تزويد الضحايا والشهود الذين يحتاجون إلى مساعدة طبية /أو نفسية اجتماعية و/أو الذين توجد لديهم احتياجات تتعلق بحماية بإمكانية الحصول على خدمات مأمونة ذات نوعية جيدة. وفيما يتعلق بحماية الشهود، بدأ التعاون مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة وغير تابعة للأمم المتحدة لوضع نهج يقوم على أفضل الممارسات. وإضافة إلى ذلك، واصلت الآلية إنشاء الدعم الداخلي المتاح للموظفين لمعالجة الأثر المُكَبِّ للعمل المضطط به.

- 49 - وتواصل الآلية دمج اعتبارات الأمن المادي في جميع جوانب عملياتها، حيث تعمل عن كثب مع جميع الموظفين، ولا سيما المحققين في قسم الجمع والتحليل التابع لها وموظفي أمن المعلومات. وتعزز الآلية قنوات الاتصال مع أقسام الأمن التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف والكيانات الأخرى التي تتخذ من جنيف مقراً لها، وكذلك مع جهات الاتصال الأمنية ذات الصلة. وإضافة إلى ذلك، تواصل تطوير قنوات الاتصال مع كيانات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المحاورين الأمنيين في الميدان لدعم تخطيط البعثات الميدانية في المستقبل وتنفيذها على نحو أفضل. واستمر وضع وتنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالأمن، مما أتاح اتباع نهج شامل إزاء العمليات الأمنية في مبني الآلية وفي الميدان على السواء.

50 - وفي مجال الدعم اللغوي، اتخذت الآلية خطوات لزيادة الترجمة الشفوية والدعم الذي تقدمه باللغة العربية، بما في ذلك للبعثات الميدانية. وأجرت الآلية أيضاً تقييمات لاحتياجات اللغة الداخلية لتحديد أدوات الدعم اللغوي التي ستكون مناسبة أكثر من غيرها. وأقامت الآلية كذلك اتصالات مع كيانات أخرى للتعرف على أفضل الممارسات في مجال التعاقد على الدعم اللغوي الخارجي.

#### **جيم - التمويل**

51 - عملاً بالفقرة 35 من قرار الجمعية العامة 191/72، أدرج الأمين العام الآلية في الميزانية البرنامجية المقترحة منذ عام 2020. ووافقت الجمعية العامة على طلب التمويل من الميزانية العادية لعام 2022 في الفقرة 43 من قرارها 245/76. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استخدمت الآلية موارد خارجة عن الميزانية لتكميل مواردها من الميزانية العادية وبالتالي المضي قدماً في تنفيذ ولايتها.

52 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وافقت الجمعية العامة على فصل قسم جمع المعلومات وتحليلها وتقاسمها إلى قسمين، هما قسم جمع المعلومات وتحليلها وقسم الدعم بالمعلومات وتقاسمها، اعترافاً بزيادة نطاق عمل وحدة الدعم بالمعلومات وتقاسمها وعبء العمل الذي تقوم به، وهي الوحدة المسؤولة عن دعم أنشطة التحقيق والملحقات القضائية في الولايات القضائية المختلفة. وقد تزايد عدد طلبات المساعدة زيادة هائلة في السنوات الأخيرة، وهو اتجاه من المتوقع أن يستمر. والوحدة مكلفة أيضاً بوضع إطار تعاون رسمي وغير رسمي والتفاوض بشأنها مع كيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، والدول، والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وهي تتوقع زيادة مستمرة في النشاط في هذا الصدد أيضاً.

#### **DAL - الفريق**

53 - تواصل الآلية النهوض بجهودها في مجال الاستدام. في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان قد تم شغل 47 وظيفة من الوظائف المعتمدة في الميزانية العادية البالغ عددها 60 وظيفة. وتسعى الآلية إلى استكمال الاستدام الذي كان متوقفاً منذ أن فرض تجميد التوظيف في عام 2020، في حدود معدلات الشواغر التي وافقت عليها الجمعية العامة.

54 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عملت لجنة الصدمات الثانوية التابعة للآلية مع اختصاصيين خارجين لوضع توصيات بشأن الوقاية من الصدمات الثانوية وإدارتها وتعزيز ثقافة مؤسسية واعية للصدمات. وفي الفترة المشمولة بالتقرير المقل، ستتشكل الآلية خطوة سنوية لبناء القدرات والقدرة على الصمود لموظفيها، ومديريها وقيادتها لدعم الوقاية من الصدمات الثانوية وإدارتها.

#### **خامساً - التوصيات**

55 - تسعى الآلية إلى التعاون من أجل الوفاء بولايتها وتعظيم تأثيرها، على النحو المبين أدناه.

## ألف - التعاون مع الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية الأخرى

56 - تطلب الآلية إلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ما يلي:

- (أ) ضمان أن يكون باستطاعة الآلية الإطلاع بشكل كامل على المواد الموجودة لدى منظومة الأمم المتحدة والمتعلقة بالجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والشروع في الترتيبات اللازمة لتحقيق تلك الغاية؛
- (ب) ضمان قيام وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بالتنسيق والتعاون مع الآلية على نحو كامل، بما في ذلك عن طريق تنفيذ طلبات الحصول على المعلومات والمساعدة في الوقت المناسب؛
- (ج) الدخول في حوار مع الآلية لتعزيز التنسيق على كامل نطاق مجالات الاهتمام، بما يشمل المجال الإنساني ومجال حقوق الإنسان ومجال المساءلة، بغية تبادل المعلومات بانتظام مع الآلية؛
- (د) تقاسم المعلومات مع الآلية بشأن المسارات الفعالة لإحالة الحالات الإنسانية لمساعدة الضحايا/الناجين في الجرائم الدولية المرتكبة في الجمهورية العربية السورية وتيسير إمكانية الحصول على خدمات الدعم حيثما أمكن؛
- (ه) العمل مع الآلية بشأن نهجها الذي يركز على الضحايا/الناجين والاستراتيجيات الموضعية المتعلقة بالمسائل الجنسانية، والأطفال والشباب، والأهداف الأعم في مجال العدالة، مثل المساعدة على توضيح مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم، بغية تيسير العدالة الشاملة للجميع عن طريق إظهار وتناول تجارب طائفة واسعة من الضحايا/الناجين؛
- (و) ضمان اتخاذ مبادرات أخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة تشمل التحقيق في الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية و/أو توثيقها و/أو الملاحقة القضائية بشأنها وفقاً لولاية الآلية ودعماً لها، وضمان إمكانية استفادة تلك المبادرات من عمل الآلية وخبرتها.

## باء - التعاون مع الدول

57 - تطلب الآلية إلى الدول الأعضاء ما يلي:

- (أ) موافقة تقديم الدعم إلى الآلية من خلال الميزانية العادية والتبرعات التكميلية لضمان الإطلاع بفعاليتها؛
- (ب) ضمان التعاون والتفاعل على نطاق واسع مع الآلية وتنفيذ أي اتفاقات وأطر لازمة لتحقيق تلك الغاية في الوقت المناسب، وذلك بالتشاور مع الآلية؛
- (ج) تنسيق جهود الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة والتوعية بشأن ولاية الآلية من أجل تيسير عملها؛
- (د) ضمان أن تراعي المبادرات المتخذة بقصد توثيق الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والتحقيق فيها والملاحقة القضائية بشأنها ولاية الآلية الرامية إلى دعم العدالة المحايدة والمستقلة الشاملة للجميع؛

- (ه) ضمان وجود إجراءات تتسم بالكفاءة والفعالية، إن لزم الأمر، لتيسير وصول الآلية إلى أراضيها؛
- (و) بالنسبة إلى الدول التي تستضيف مجتمعات اللاجئين السوريين، يطلب إليها توفير المعلومات للآلية وتيسير التعاون بين الآلية والوكالات المحلية والجهات الفاعلة المحلية ذات الصلة بالآلية وعملها؛
- (ز) النظر في عقد اتفاقيات للتعاون مع الآلية لتوفير الخدمات المتعلقة بحماية ودعم الشهود التي يقتضيها عمل الآلية؛
- (ح) العمل مع الآلية بشأن نهجها الذي يركز على الضحايا/الناجين واستراتيجياتها الموضعية المتعلقة بالمسائل الجنسانية، والأطفال والشباب، والأهداف الأعم في مجال العدالة، مثل المساعدة على توضيح مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم، والتوعية بشأن ذلك في صفوف الجهات الفاعلة الوطنية، بغية تيسير العدالة الشاملة للجميع عن طريق إظهار وتناول تجارب طائفة واسعة من الضحايا/الناجين؛

### **جيم - التعاون مع المجتمع المدني**

- 58 - تطلب الآلية إلى المجتمع المدني ما يلي:

- (أ) ضمان أن يكون باستطاعة الآلية الاطلاع على جميع المواد ذات الصلة من أجل تيسير عمليات المساءلة، والقيام، تحديداً لهذه الغاية، بنقل المعلومات والأدلة المتاحة إلى الآلية في حينها؛
- (ب) العمل مع الآلية فيما يتعلق باستراتيجيات التسويق بخصوص أعمال التوثيق المتعلقة بالجرائم السابقة والجارية في الجمهورية العربية السورية؛
- (ج) العمل مع الآلية بشأن نهجها الذي يركز على الضحايا/الناجين والاستراتيجيات الموضعية المتعلقة بالمسائل الجنسانية، والأطفال والشباب، والأهداف الأعم في مجال العدالة، مثل المساعدة على توضيح مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم، بغية تيسير العدالة الشاملة للجميع عن طريق إظهار وتناول تجارب طائفة واسعة من الضحايا/الناجين؛
- (د) مساعدة الآلية في التواصل مع المجتمع المدني، وخاصة رابطات الضحايا/الناجين، وتعزيز فهم عام لولاية الآلية والعمل الذي تضطلع به؛
- (ه) تقاسم المعلومات مع الآلية بشأن الخدمات الطبية والنفسية الاجتماعية الفعالة لمساعدة ضحايا الجرائم الدولية في الجمهورية العربية السورية وتيسير الحصول على تلك الخدمات حسب الحاجة إليها.

## سادسا - خاتمة

- 59 - خلال دورة الإبلاغ، أحرزت الآلية تقدماً كبيراً نحو تحقيق هدفها المتمثل في تيسير تحقيق العدالة الشاملة للجميع فيما يتعلق بالجرائم الأشد خطورة المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار / مارس 2011. وواصلت الاستثمار في تعزيز قدراتها من الموارد البشرية وقدراتها التكنولوجية، مما أدى إلى توسيع المستودع المركزي، وتعزيز العمليات التحليلية وتحقيق زيادة في القدرة على الاستجابة لعدد متزايد باطراد من طلبات المساعدة. ويؤكد فتح ملفين جديدين قضيتيين ووضع منتجات تحليلية جديدة، إلى جانب نوعية وكمية المساعدة المقدمة إلى الولايات القضائية المختصة على الرغم من القيود المتعلقة بالموارد، أن الآلية قد أثبتت نفسها كشريك كفؤ وموثوق به في جهود العدالة المتعلقة بالجرائم التي تقع ضمن ولايتها.
- 60 - ولا يزال الضحايا/الناجون في الجرائم الدولية المرتكبة في الجمهورية العربية السورية وأسرهم في صميم عمل الآلية. وللوفاء على نحو ملموس بنهجها القائم على الحقوق الذي يركز على الضحايا/الناجين، تقوم الآلية، بالتشاور الوثيق مع الضحايا/الناجين، بوضع وتنفيذ استراتيجياتها المواضيعية المتعلقة بالمسائل الجنسانية، والأطفال والشباب، وكذلك الأهداف الأعم في مجال العدالة (لا سيما فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين). وتتوفر الاستراتيجيات المواضيعية توجيهاً هادفاً وقابلة للتنفيذ من أجل إظهار وتناول تجارب ووجهات نظر أولويات طائفة واسعة من الضحايا/الناجين في جميع أعمال الآلية المتصلة بالمساءلة وكجزء من ثقافتها المؤسسية.
- 61 - وتعرب الآلية عن امتنانها للدعم الذي تقدمه إليها الدول، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والأفراد. وهي ممتنة بوجه خاص للمجتمع المدني السوري، بما في ذلك رابطات الضحايا/الناجين، لسعيه الدؤوب إلى تحقيق العدالة الشاملة. وتماشياً مع نص وروح ولايتها، ستواصل الآلية السعي إلى تحقيق جميع الفرص المتاحة لتحقيق العدالة المجدية كلما وحينما نشأت.